



EB77.R14

مت ٧٧ق ١٤

الدورة السابعة والسبعون

17 January 1986

١٧ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦

البند ٢٤-٢ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد قد

يستدعى تطبيق المادة ٧ من الدستور

المجلس التنفيذي ،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد قد يستدعى تطبيق المادة ٧ من الدستور (١) ،

واذ يلاحظ أنه ما لم تقم رومانيا بالسداد قبل جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين ، التي ستعقد في ٥ مايو / أيار ١٩٨٦ ، فسوف يكون لزاما على الجمعية ، عملا بالمادة ٧ من الدستور ، وبأحكام الفقرة ٢ من القرار ج ص ٨٤-١٣ ، أن تنظر فيما اذا كان ينبغي ايقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين أم لا ،

واذ يشير الى أن القرار ج ص ١٦-٢٠ يطلب الى المجلس التنفيذي " أن يقدم الى جمعية الصحة توصيات محددة مع الأسباب المبررة لها بشأن أى دول أعضاء تتأخر في سداد اشتراكاتها للمنظمة الى حد قد يستدعى تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور " ،

واذ يلاحظ أن ديون رومانيا تتضمن متأخرات تمثل اشتراكات تعود الى عام ١٩٨١ ،

واذ يذكر بأن اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي المكلفة بدراسة بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين أوصت بايقاف حقوق رومانيا في التصويت في جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين ،

واذ يذكر بالبيان الذي ألقاه المدير العام في جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين ، وذكر فيه أنه تلقى رسالة من ممثل لحكومة رومانيا يفيد بأن رومانيا تعتزم في القريب العاجل ارسال وفد الى منظمة الصحة العالمية لمناقشة وسائل تسوية متأخرات اشتراكاتها ،

واذ يلاحظ كذلك أنه حتى هذا التاريخ لم يرسل مثل هذا الوفد الى المنظمة ، وأن الرسائل التي بعث بها المدير العام الى حكومة رومانيا ، والتي تذكر هذه الدولة العضو بالتزامها ظلت بلا جواب ،

واذ يعرب عن الأمل في أن تتخذ رومانيا الترتيبات اللازمة لسداد متأخراتها قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين ، حتى لا تكون هناك حاجة الى أن تقوم جمعية الصحة بتطبيق المادة ٧ من الدستور ،

١- يحث رومانيا على تسوية ديونها قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين ، بحيث لا يكون لزاما على جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين ، طبقا للمادة ٧ من الدستور ، أن تنظر فيما اذا كان ينبغي ايقاف حق رومانيا في التصويت أم لا ،

٢- يطلب الى المدير العام أن يبلغ رومانيا بهذا القرار وأن يواصل جهوده لتحقيق ترتيب للسداد قد يفضى الى التخلص من متأخراتها ،

٣- يوصي جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين بأنه اذا كانت رومانيا ما تزال متأخرة فى تسديد اشتراكاتها المالية للمنظمة بمقدار يساوى أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين على موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين ، ينبغى ايقاف حق رومانيا فى التصويت أثناء تلك الدورة لجمعية الصحة •

الجلسة السادسة عشرة ، ١٧ / يناير / كانون الثانى ١٩٨٦

(م ت ٧٧ / محاضر موجزة / ١٦)

= = =